ملخص البحث :

يعالج هذا البحث مشكلة مهمة وهي شخصية العقوبة الأصلية والمتمثلة بالعقوبات البدنية التي تشمل عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وكذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وبالإضافة إلى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية الغرامة إذ حاولنا التعرض لمضامين هذه العقوبات وتحديد آثارها للوقوف على مدى امتدادها لغير المحكوم عليه وهو الجاني أو كل من ثبتت علاقته بالجريمة المرتكبة واتضح ان العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية منسجمة إلى حدٍ بعيد مع مبدأ شخصية العقوبة إذا ما روعيت الضمانات القانونية والحدود التشريعية والقيود القضائية في تقرير هذه العقوبات وفي إيقاعها وتنفيذها عدا بعض الأحوال التي تمت معالجتها من خلال البحث ، وقد تم التطرق بشكل تفصيلي لشخصية العقوبات المالية وذلك لأهميتها بالنسبة لهذا المبدأ، إذ ان محل هذه العقوبات ليس شخص المحكوم عليه وإنما أمواله المخصصة لإعالة أفراد عائلته غيرهم ، وقد اختتم البحث بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات .

المقدمة :

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة ان لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، دون غيره من الناس . بمعنى آخر ان العقوبة لا تنال إلاّ شخص المحكوم عليه شريكاً كان أم فاعلاً . وتتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الأصلية بوجه خاص ويراد بالعقوبات الأصلية هي التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه ، ولا توقع على المتهم إلاّ إذا نص عليها في الحكم صراحةً ، وبين قدرها إذا كانت تحتمل . ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلب الدساتير عليه حرصاً على الحريات وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن ، حيث نص الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ في المادة (٨/١٩) بقوله : ((العقوبة شخصية)) .

ويعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية كونه يدور حول خصيصة جوهرية من خصائص العقوبة ، ألا وهي شخصيتها فهي تمثل في الوقت ذاته شرطاً أساسياً لعدالة هذه العقوبات إذ ينبغي أن لا توقع ولا تنفذ إلا بحق من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها .

وسنحاول في هذا البحث الوقوف على مدى شخصية هذه العقوبات من خلال تحديد نطاق كل عقوبة منها وسيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص الأول لشخصية العقوبات البدنية ، ونتطرق في الثاني لشخصية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

المبحث الأول

شخصية العقوبات البدنية

ان الصورة الأساسية للعقوبات البدنية هي عقوبة الإعدام وإلى جانبها عقوبات بدنية أخرى وسنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

شخصية عقوبة الإعدام

يُعرَّف الإعدام لغة بأنه الاسم من كلمة عدم المال أي فقده فيُقال أُعدمَ الرجلُ إعداماً فهو مُعدَم وعديم ، وأعدَمه الشيء أفقده إيّاه وأعدَمَ فلاناً بمعنى مَنَعَه والعَدَم بمعنى الفقدان وهو ضد الوجود[١] .

وتُعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات البدنية وأخطرها على الإطلاق كونها تسلب حياة المحكوم عليه ، وتُعرّف عقوبة الإعدام بأنها "شنق المحكوم عليه حتى الموت"[٢] . وفي القانون المصري لم يعرّف الإعدام وإنما اكتفى بالنص على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يُشنق"[٣] . وفي قانون العقوبات الأردني عرفت عقوبة الإعدام بأنها "شنق المحكوم عليه"[٤] . ولم يعرف قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ عقوبة الإعدام فقط حددها في المادة (١/٣٧) .

وذهب الفقه الجنائي في تعريفه لهذه العقوبة إذ عرفها بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه بالطريقة التي يحددها القانون"[٥] .

كما تعرّف بانها "إزهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة"[٦] ونرى ان تعريف عقوبة الإعدام على النحو المتقدم لا يستقيم مع الحقائق العلمية والشرعية والمنطقية ، فالموت هو فصل روح الإنسان عن جسده فحسب . ولا بُدّ من الإشارة للخلاف الفقهي الذي أثير حول هذه العقوبة فهناك من دعا إلى إلغائها[٧] واستند في تبرير فرضها إلى مجموعة من الحجج من أبرزها ان معالجة الخطأ بعد تنفيذ

عقوبة الإعدام مسألة مستحيلة إذ لا يمكن الرجوع عن تنفيذها إذا ما نُفّذت[٨] . وكذلك فإن هذه العقوبة تتميز بالقسوة وتؤذي الشعور الإنساني وتوقظ الشهوة إلى سفك الدماء[٩] .

وعلاوة على ذلك فانها تُعد عقوبة غير رادعة حيث لم يثبت انخفاض معدل ارتكاب الجرائم في البلدان التي تُطبق هذه العقوبة بل على العكس من ذلك لوحظ ازدياد نسبة الجرائم في هذه البلدان عنها في البلدان التي ألغتها[١٠] .

كما انها عقوبة غير مرنة كونها لا تقبل التجزئة أو التدرج ولذلك لا يسري عليها مبدأ التفريد العقابي[١١] ، وفضلاً عن الحجج المتقدمة استند دعاة إلغاء عقوبة الإعدام إلى حجة منطقية مفادها ان الدولة لم تهب الحياة للأفراد حتى يكون لها الحق في سلبها منهم[١٢] وهي عند تقريرها لهذه العقوبة تكون قد وهبت ما لا تملك . وقد أكدت على هذا التوجه منظمة الأمم المتحدة في بروتكولها الصادر بهذا الخصوص[١٣] .

غير ان هناك من تمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام استناداً إلى جملة حجج من أبرزها ان عقوبة الإعدام تعد أكثر العقوبات انسجاماً مع أهداف العقوبة ولاسيما هدف الردع العام[١٤] وذلك بإبعاد الناس عن ارتكاب جريمة مماثلة لجريمة المحكوم عليه من خلال إنذارهم في المصير الذي سيلاقوه في حال إقدامهم على ارتكابها[١٥] ، ذلك ان الحياة هي أعز ما يملكهُ الإنسان ويحرص عليه لذا فان تهديده بسلبه حقه في الحياة هو أكبر رادع له كما ان عقوبة الإعدام تستأصل من المجتمع المجرمين الخطرين غير القابلين للإصلاح لما يمثلونه من خطورة إجرامية[١٦] أما إذا فرضت عليهم عقوبات أخرى مثل السجن مدى الحياة[١٧] وغيرها فان ذلك لا يمثل رادعاً لهم عن ارتكاب جرائم أخرى ، ففي إعدام المجرم تأمين لحياة الأبرياء من أفراد المجتمع الذين يسلمون بموته من شره وإيذائه[١٨] . وبالإضافة إلى ذلك فان عقوبة الإعدام ترضي الشعور الإنساني من دون هذا الإرضاء سوف تتسع ظاهرة الانتقام الفردي وتسود الفوضى في المجتمع ويصعب إيجاد عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام[١٩] لأن العقوبة التي تلي عقوبة الإعدام بالشدة هي عقوبة السجن المؤبد وإذا ما ألغيت عقوبة الإعدام فسيحل محلها السجن المؤبد ، وقد أثبتت التجارب ان هذه العقوبة المؤبدة تتحول في الواقع إلى عقوبة مؤقتة نتيجة لتطبيق أحكام الإفراج الشرطي إذا ما توافرت شروطه وحتى على فرض الحفاظ على طابعها المؤبد فانها لا تحقق الهدف الأسمى المنشود من إيقاع العقاب ألاّ وهو إصلاح الجاني وتأهيله[٢٠] فهي تفرض على الجاني حياة في غاية التعاسة لا يتصف فيها دوافع تحمل الجاني على تحسين سلوكه وتأهيل نفسه ، ومن زاوية الاتفاق على تنفيذ العقوبات فان تنفيذ عقوبة الإعدام لا يكلف الدولة أعباءً

مالية كبيرة قياساً بما تنفقه الدولة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من بناء للسجون وما تستلزمه من إدارة وتجهيز وحراسة وإطعام وإكساء[٢١] .

ونرى ان عقوبة الإعدام تمثل ضرورة لا غنى عنها ولا بديل لها كجزاء لبعض الجرائم الخطيرة ومنها جرائم القتل العمد[٢٢] المقترنة بظرف مشدد والجرائم الإرهابية[٢٣] وجرام الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم السرقة إذا أدت إلى موت أحد الأشخاص وجرائم الاغتصاب الواقعة على المحارم أو المقترنة بظرف مشدد[٢٤] كما حدده قانون العقوبات العراقي النافذ والقوانين العقابية الخاصة ، وهذا ينسجم مع موقف الشريعة الإسلامية بهذا الشأن .

واستناداً لشخصية العقوبة فان عقوبة الإعدام لا تفرض إلاّ على مرتكب الجريمة ، لذلك فهي تسلب حياة الإنسان وما ينجم عنه ذلك من أضرار تطال أفراد الأسرة والمجتمع وخاصة الأضرار الاجتماعية التي تبلغ ذروتها في حالة كون المحكوم عليه وهو رب الأسرة ، فبإعدامه تفقد الأسرة القوى الرئيسية المنتجة وتعاني الزوجة والأولاد ضائقة الجوع ويثقل كاهل الزوجة أو الابن الأكبر بتركة ثقيلة لتدبير احتياجات الأسرة المعيشية والتربوية[٢٥] وكثيراً ما يصيبه أو يصيبها الوهن من هول المسؤولية ليجد الأطفال أنفسهم دون مأوى ودون عائل ولا يكون أمامهم من سبيل للعيش سوى الانحراف وبذلك ينجم عن عقوبة الإعدام غالباً تشرد أسرة بأكملها وإحلال مجرمين محل مجرم واحد ، وهذه الآثار تقل شيئاً فشيئاً كلما كان الشخص المحكوم عليه غير منتج ولا يلعب دوراً فعالاً في تدبير احتياجات الأسرة المعيشية[٢٦] وثمة سبب آخر ينجم عن عقوبة الإعدام ويساهم في البؤس والشقاء الذي تعانيه الأسرة اقتصادياً يتمثل في الاستياء والازدراء والسخط وأحياناً الرهبة من أفرادها وما يفضي إليه ذلك من غلق أبواب الرزق أمامهم نتيجة عزوف الناس عن تشغيلهم لديهم ليجدوا أنفسهم في النهاية أسرى طريق التشرد والإجرام[٢٧] .

ومن هنا يتضح ان عقوبة الإعدام تصيب أسرة المحكوم عليه اقتصادياً بدرجة قاسية لا يشعر بها المحكوم عليه نفسه نتيجة فقده للحياة ، وما تقدم ذكره يقع ضمن دائرة الآثار غير المباشرة لعقوبة الإعدام فآثار هذه العقوبة قابلة لأن تصيب الغير[٢٨] ، أما الآثار المباشرة فان المبدأ المستقر عليه هو عدم إيقاع عقوبة الإعدام إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ، إذ لا تجيز ان تنال أحد غير هؤلاء أياً كانت صلته بالجاني[٢٩] ، ومن تطبيقات هذا الحكم في التشريع العراقي عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمحكوم عليها الحامل إلا بعد مضي فترة مناسبة على وضع الحمل ، إذ تنص المادة (٢٨٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على ما يأتي (إذا وجدت المحكوم

عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الإدعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية ، وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده) . وتنص الفقرة (ب) من المادة المذكورة (يطبق حكم الفقرة "أ") على المحكوم عليها التي وضعت حملها قل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها ، ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ)[٣٠] . ونرى ان المدة المحددة التي بانتهائها يتم تنفيذ العقوبة أي الأربعة أشهر هي مدة غير كافية لرعاية الطفل والحفاظ على حياته وصحته لذلك نقترح ان تكون هذه المدة سنة على الأقل .

المطلب الثاني

شخصية العقوبات البدنية الأخرى

ليست عقوبة الإعدام العقوبة البدنية الوحيدة بل وجدت إلى جنبها عقوبات بدنية أخرى لعل من أبرزها عقوبة الجلد وعقوبة القطع والوشم[٣١] ، ولا تزال هناك تطبيقات في بعض الدول وكذلك تطبيقها في الشريعة الإسلامية ، فقد كانت هذه العقوبة معروفة في القانون الانكليزي وبعض القوانين الأمريكية ، وقد كان للتيار الإصلاحي الذي ساد النظم العقابية في القرن التاسع أثر بالغ في الإلغاء العملي لعقوبة الجلد في المحكمة المتحدة إلاّ ان النقاش حول إمكانية إعادة تطبيقها كان محلاً للاهتمام في الحقب الزمنية اللاحقة[٣٢] ، إذ ان هذه العقوبة كانت تطال البالغين من مرتكبي جرائم السرقة مع العنف أما الأحداث فلا تفرض بحقهم ، وفي عام ١٩٣٧ شكلت لجنة سميت باسم (كادوكن) (Cadogan) وقدمت تقريرها بشأن إمكانية إعادة العقوبات البدنية بعد مناقشة الموضوع مناقشة مستفيضة وقد قدم التقرير توصية مفادها ضرورة إلغاء العقوبات البدنية ولاسيما عقوبة الجلد المقررة للأحداث وكذلك للمجرمين البالغين[٣٣] فيما عدا حالة بعض الجرائم التي يرتكبها السجناء داخل السجن ، ففي هذه الحالة يكون فرض عقوبة الجلد ضرورياً لتحقيق الردع ، ولم تجد توصيات هذه اللجنة آذاناً صاغية ، وفي عام ١٩٤٨ ألغيت العقوبات البدنية للمجرمين الكبار والأحداث ، وأبقي عليها لجريمة العصيان الخطير الذي يرتكبه السجناء داخل السجن[٣٤] ، وهناك من الفقهاء من يؤيد هذه العقوبة لما تتضمنه من زجر يجعلها عقوبة لبعض النماذج الإجرامية كالاعتداء على الشرف والإيذاء

البدني الذي يرافقه العنف الشديد والوحشية ، وكذلك جرائم السرقة المقترنة بعنف وما إلى ذلك[٣٥] ، وقد قدمت في فرنسا اقتراحات تطالب فرض عقوبة الجلد على أفعال الإيذاء الشديد التي تقع على الأشخاص[٣٦] ، وفي سياق تأييد هذا الاقتراح قيل ان العادات قد تطورت على نحو مخيف وأصبح اللجوء إلى القوة والعنف لحسم المنازعات أمراً مألوفاً وكل ذلك يقتضي إعادة العقوبات البدنية كونها الوسيلة المناسبة لتوحيد الأمن[٣٧] ، ويساند بعض فقهاء القانون الجنائي تقرير عقوبة الجلد لمرتكبي جرائم الفسق والفجور وجرائم شرب الخمر ومرتكبي أعمال النهب وإتلاف الأموال وسائر الجرائم التي تتسم بالقسوة وعدم المبالاة لأن إيقاع هذه العقوبة بحسب رأي هؤلاء الفقهاء يصحبه خوف حقيقي[٣٨] ، وفيما يتعلق بعقوبة القطع ان الميدان الأبرز لتقرير هذه العقوبة هو النظام الجنائي الإسلامي ، فالشريعة الإسلامية تعاقب مرتكب جريمة السرقة بالقطع إذ يقول تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٣٩] وقد ضيق فقهاء المسلمين من دائرة إيقاع هذه العقوبة إلى حد يكاد فيه فرضها أمراً نادراً فعند وجود أي شبهة لا تفرض هذه العقوبة استناداً إلى قاعدة (درء الحدود بالشبهات)[٤٠] ، غير ان هناك من يعترض على الشريعة الإسلامية في فرضها لعقوبة القطع على السارق بفعل تغير نظرة المجتمع إلى الجاني فبعد ان كان ينظر إليه على انه عنصر شاذ أصبح ينظر إليه على انه فرد عادي من أفراد المجتمع دفعته ظروف معينة إلى سلوك طريق الجريمة[٤١] وان معالجته تقتضي إيقاع عقوبات غير قاسية بحقه كي تؤدي دورها في إصلاحه وتهذيبه وهذا يقتضي استبعاد العقوبات البدنية ومنها قطع اليد[٤٢] ، وفضلاً عن ذلك فان بتر بعض أعضاء الجسم المحكوم عليه يجعله معطلاً عن المساهمة في نشاطات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ويفقد عائلته موارد رزقها ويجعل منه عالة على مجتمعه وعائلته[٤٣] ، كما ان الشعور الاجتماعي الحديث العام لم يعد يستسيغ فكرة الألم البدني التي تقوم عليها هذه العقوبات ثم ان فرض العقوبات البدنية كانت تبرره عوامل اقتصادية تتمثل بالتكاليف العالية التي يتطلبها إنشاء السجون والإنفاق على حراستها وإطعام نزلائها وإكسائهم[٤٤] ، أما الآن تبدلت الظروف الاقتصادية وازدادت موارد الدولة فقد أصبح بإمكان الدولة الإنفاق على إنشاء المؤسسات الإصلاحية وعلى نزلائها من أجل إصلاحهم وتأهيلهم ، ولا داعي لفرض عقوبات بدنية لا تحقق هذه الغايات[٤٥] ، وتجدر الإشارة إلى ان هذه العقوبات تجد لها تطبيقات في قوانين بعض الدول العربية التي تعتمد النظام العقابي الإسلامي مثل المملكة العربية السعودية .

من خلال ما تقدم يتضح ان عقوبتي الجلد والقطع بوصفهما أبرز العقوبات البدنية يتضح ان مجالات تطبيق هاتين العقوبتين محدودة وحالات فرضها نادرة جداً في النظم الجنائية الحديثة بفعل التطور الذي طرأ على الحياة الاجتماعية نتيجة النهضات الفكرية والدعوات الإصلاحية والاتجاهات الفلسفية التي ألقت بظلالها على مختلف النظم الوضعية ومنها النظام الجنائي[٤٦] ، ومع ذلك فان التعرض لمدى خضوع هذه العقوبات لمبدأ الشخصية أمر لابد منه إذ انها ما زالت مطبقة كعقوبات أصلية في بعض البلدان ، ومن الطبيعي القول ان إيقاع هذا النوع من العقوبات متى ما تم استناداً إلى إجراءات تحقيق ومحاكمة عادلة ودقيقة وبناءً على أدلة إثبات حقيقية وجازمة فان مبدأ الشخصية يكون متحققاً بملاحظة آثار العقوبة المباشرة[٤٧] ، أي بمعنى آخر ان العقوبات المتقدم ذكرها سواء كانت عقوبة الجلد أو عقوبة القطع هي عقوبات مقررة لجرائم معينة ، وعند ثبوت ارتكاب شخص لها فانها تطبق عليه دون غيره ، أما عند النظر إلى الآثار الغير مباشرة لهذه العقوبة فان الأمر يبدو مختلفاً بعض الشيء وخاصة فيما يتعلق بعقوبة القطع ، إذ ان الآثار غير المباشرة لهذه العقوبة سوف لن تقف عند حد المحكوم عليه وإنما تتعداه لتصبب أفراد عائلته وربما أبناء مجتمعه[٤٨] فعند فقدانه ليده مثلاً قد يفقد عمله أو مصدر كسببه تبعاً لذلك فيعود وبال ذلك على أسرته المكلف بإعالتها فتعاقب أيضاً بجانبه .

ونؤيد فرض هذه العقوبات كونها تحقق الردع الملائم وبحسب الموارد المقررة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني

شخصية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن المطلب الأول شخصية العقوبات السالبة للحرية ، فيما نخصص المطلب الثاني لشخصية العقوبات المالية .

المطلب الأول

شخصية العقوبات السالبة للحرية

ينبغي في البدء تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية لغة فالمدلول اللغوي ، فتعني كلمة سالبة سلبه الشيء ، يسلبهُ سلباً أي أخذه من غيره قهراً أو انتزعه من غيره قهراً[٤٩] ، أما كلمة الحرية فهي من حر يحر وتعني القدرة على الإتيان بالتصرف على الإرادة[٥٠] ، أما اصطلاحاً فتعني العقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي تتقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية وفقاً للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة من أجل تأهيله وإصلاحه[٥١] ، وقد عرف قانون العقوبات العراقي النافذ السجن والحبس بوصفهما صورتي العقوبة السالبة للحرية إذ عرفت المادة (٨٧) ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً . ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية))[٥٢] كما عرفت المادة (٨٨) ((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية))[٥٣] وخصص المشرع العراقي المادة (٨٩) ((الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته

عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما)) وحددت المادة (٩٠) من القانون نفسه عن بدء العقوبة السالبة للحرية حيث أسماها خطأ بالعقوبة المقيدة للحرية[٥٤] ومدة انتهائها حيث تنص المادة المذكورة على ما يأتي ((تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه ، على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها)) أما المشرع المصري فقد خصص المواد (١٤ ، ١٥ و ١٦) للعقوبات السالبة للحرية حيث تنص المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري النافذ على ما يأتي ((السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا ان تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً)) وتضيف المادة (١٥) ((يقضي من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة[٥٥] من الرجال الذين جاوزا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية)) وعرفت المادة (١٦) عقوبة السجن ((عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)) .

وللعقوبة السالبة للحرية عنصران أساسيان هما سلب حرية المحكوم عليه خلال فترة زمنية محددة والخضوع للنظام المعمول به في المؤسسة المودع فيها[٥٦] ويراد بالعنصر الأول ان الأثر المترتب على صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته الاعتيادية أي التي يمارسها كإنسان عادي[٥٧] وذلك عند إيداعه في المؤسسة الإصلاحية المخصصة قانوناً لهذا الغرض بغاية تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وقد بينت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٧ معنى سلب الحرية عندما خصت على ما يأتي ((تعد عقوبة الحبس والتدابير الأخرى التي من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجي مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته ، ولذلك فإن نظام السجن يجب أن لا يزيد في مثل هذه الحالة إلاّ إذا كان العزل عارضاً وله ما يبرره أو كان لغرض المحافظة على النظام)) فطبقاً لما نصت عليه القاعدة المتقدم ذكرها يتحقق عنصر

الإيلام من العقوبة السالبة للحرية بمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن ولو لم يقترن هذا الإيداع بأداء أعمال معينة أو مصاحبته لأية صورة من صور الإيذاء البدني أو النفسي[٥٨] فنجد ان كان المحكوم عليه حراً طليقاً يمارس مختلف النشاطات ضمن الوسط الاجتماعي والعائلي أضحى بعد إيداعه السجن غير مسموح له بتجاوز جدران مساحة ضيقة ومحدودة وهذا بحد ذاته إيلام وعذاب[٥٩] ، ومن هذا المنطلق حرمت القاعدة المشار إليها صور الإيلام المهينة للكرامة الإنسانية كالتعذيب والإذلال والتكليف بأعمال شاقة بالإضافة إلى عدم جواز إرهاقه عبر تكبيله بالقيود والأغلال والأصفاد ونحو ذلك[٦٠] ، أما العنصر الآخر للعقوبة السالبة للحرية فهو الخضوع للنظام المعمول به في المؤسسة الإصلاحية[٦١] ، فالسياسة الجنائية الحديثة تقوم على فكرة إخضاع المؤسسات الإصلاحية لتنظيم إداري وفني وفق برنامج علمي شامل ينفذ سياسة العلاج المقررة داخل هذه المؤسسة انسجاماً مع النظريات الإصلاحية التي تدعو إلى رعاية السجناء وإصلاحهم وتأهيلهم والابتعاد عن كل مظاهر القمع والتنكيل والقسوة التي كانت سائدة في العصور السابقة[٦٢] ويتضمن التنظيم الإداري تيسير تقديم الخدمات للسجناء سواء كانت غذائية أو صحية أو اجتماعية أو تعليمية وتنظيم شؤونهم الحياتية الأخرى[٦٣] ، ومن أجل تطبيق السياسة التأهيلية المذكورة لابد من خضوع المحكوم عليه للنظام المعمول به في تلك المؤسسة كي يتم إعداده خلال فترة إيداعه في المؤسسة الإصلاحية للتكيف مع الحياة الجديدة خارج هذه المؤسسة بكيفية عما كان عليه سابقاً[٦٤] ، ولا يجوز أن يغلب على هذه الأساليب طابع اليأس والإحباط ، فالمفترض ان هذه السياسة مبنية على أصول علمية وفنية تكفل تجنب مثل هذا اليأس والإحباط ، وتشمل هذه السياسة صوراً عدة يمكن إجمالها بالرعاية الصحية والنفسية والرعاية التعليمية والمهنية والتأهيل الاجتماعي[٦٥] ، وبعد التعرف على مفهوم العقوبات السالبة للحرية وعناصرها سنعرج على مدى شخصيتها بوصفها من العقوبات الأصلية المهمة ، ومن حيث المبدأ يلاحظ ان التشريعات الجنائية الحديثة تحرص على قصر العقوبات السالبة للحرية على شخص مرتكب الجريمة وكل من له علاقة بارتكابها وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن العقوبة السالبة للحرية تسقط بوفاة المحكوم عليه[٦٦] .

ويستنتج من ذلك سقوط الالتزام بتنفيذها وهذا الحكم أصبح من بديهيات عصرنا الراهن خلاف ما كان عليه الحال في بعض المجتمعات القديمة إذ كانت تنفذ العقوبة السالبة للحرية بحق الميت أو على صورته كما كانت الدعوى الجزائية تقام على الميت ويحاكم وهو مفارق الحياة[٦٧] ، ومن أهم اعتبارات سقوط العقوبة في هذه الحالة مبدأ شخصية العقوبة ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها

والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا على نفس من أوقعها القضاء عليه وبمقتضى هذا المبدأ فان الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، والعقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ[٦٨] ، فبالوفاة تنتهي شخصية الإنسان انعداماً كلياً وتسقط عنه كل التزاماته الشخصية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الوفاة تعدم المحل الذي ترد عليه العقوبة وانعدام المحل يجعل تنفيذ العقوبة مستحيلاً[٦٩] وإلى جانب مبدأ شخصية العقوبة فان هناك اعتبارين يقتضيان سقوط العقوبة في هذه الحالة أولهما يتعلق بغاية العقوبة الأساسية في التأهيل والإصلاح[٧٠] ، فعند وفاة المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة بحق شخص غيره مهما كان قريباً منه سوف لن تتحقق أغراض العقوبة ذلك ان شخصية المحكوم عليه محل اعتبار وهي دون غيرها بحاجة إلى الإصلاح[٧١] ، أما الاعتبار الآخر فمرده مقتضيات تحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام فلا العدالة تتحقق ولا الشعور العام يتم إرضاؤه حيث توقع العقوبة على شخص انعدم وجوده في المجتمع[٧٢] ، وإعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة أيضاً في مجال العقوبات السالبة للحرية أوردت بعض التشريعات أحكاماً تقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليها أثناء فترة الحمل[٧٣] ، وذلك ان أهلية تنفيذ العقوبات المذكورة تتطلب إلى جانب الأهلية العقلية أهلية جسمانية جيدة لإستيعاب التنفيذ ضماناً لتحقيق غايات العقوبات السالبة للحرية إذ يتعذر تطبيق برامج المعاملة العقابية التي تستهدف الإصلاح داخل المؤسسة الإصلاحية من دون توفر الاستعداد الجسماني والنفسي لدى المحكوم عليه[٧٤] وإذا ما أصاب القدرة الجسمانية للمحكوم عليه الضعف والوهن فان ذلك سينعكس سلباً على إمكانية التنفيذ ومن ثم على عمله الإصلاح وفي فترة الحمل تكون المرأة ضعيفة جسدياً ومراعاة لهذا الحقيقة وإدراكها لحاجة المرأة الحامل للرعاية الصحية والنفسية وحرصاً على عدم الإضرار بالجنين وهو غير مقصود بالعقوبة تقرر هذا الحكم في التشريعات المذكورة من أجل تجنب ولادة الأم لجنينها في السجن أو في المستشفى التابعة له[٧٥] ونرى ان هذا الموقف التشريعي ينسجم انسجاماً تاماً مع موجبات مبدأ شخصية العقوبة فالقول بشخصية العقوبة يحتم عدم امتداد آثارها وأضرارها المباشرة على أقل تقدير إلى الجنين نتيجة لارتكاب أمه لجريمة معينة ، إذ ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة حتى تطال آلامها وأضرارها .

وبموجب نص المادتين المذكورتين آنفاً منح الإدعاء العام بحسب اختلاف التسميات سلطة ارجاء التنفيذ قبل بدئه عندما يتبين ان المحكوم عليها في الشهر السادس من الحمل ويتم التأكد من ادعاء المحكوم عليها بذلك من خلال عرضها على طبيب مختص ، أما إذا كان التنفيذ قد بدأ بالفعل فلا يجوز تأجيله حتى وان كانت المحكوم عليها في الشهر السادس من الحمل ، وكل ما في الأمر انها

تعامل معاملة المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) أي ارجاء التنفيذ في هذه المسألة جوازية خاضعة لتقدير الإدعاء العام ، ويمتد التأجيل إلى ان ينتهي شهران على تاريخ الوضع[٧٦] ، وبخصوص المسألة ذاتها أوجبت قوانين إجرائية منها القانون اللبناني والقانون السوري[٧٧] تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليها أثناء فترة الحمل بشرط ان تكون عقوبة المحكوم بها عليها حبساً وان تكون المحكوم عليها غير محترفة للإجرام ولم يحدد كل من القانونين المذكورين عمراً محدداً للجنين تتحقق عنده حالة التأجيل وكل ما اشترطاه هو ان تكون المحكوم عليها حاملاً ويستمر التأجيل إلى انتهاء ستة أسابيع على الوضع . وعلى الرغم من ضرورة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة كون المحكوم عليها حاملاً إلا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يخلو من نص يتضمن هذا التأجيل لذا ندعو المشرع العراقي إلى معالجة هذه المسألة يمنح الإدعاء العام صلاحية النظر في طلبات تأجيل التنفيذ ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى السلطات القضائية المختصة .

ومما يلاحظ في هذا الصدد ان الآثار غير المباشرة للعقوبات السالبة للحرية لا تقف عند حد المحكوم عليه وإنما تتعداه إلى أشخاص آخرين لاسيما أفراد أسرته الذين يعيلهم ، فهذه العقوبة تسلب الإنسان حريته ويترتب على ذلك انعدام قدرته على الإنتاج أو انخفاضها إلى حد كبير . وذلك في حالة تأدية المحكوم عليه لأعمال حرفية داخل المؤسسة الإصلاحية وبالطبع سيؤدي ذلك إلى التأثير بشكل كبير في مقدرته على الإنفاق على أسرته التي يعيلها ، فالعقوبة السالبة للحرية وان كانت تقتصر في آثارها المباشرة على المحكوم عليه بسلب حريته إلا ان أثرها غير المباشر يتمثل بنقصان الذمة المالية للمحكوم عليه ولا يقتصر ذلك الأثر على فترة تواجده بالسجن وإنما قد يمتد حتى خارج أسواره سواء بالنسبة للمحكوم عليه نفسه والذي كثيراً ما تغلق أمامه أبواب العمل نظراً لعزوف الناس عن تشغيل مثل هؤلاء السجناء ولاسيما إذا كانت الجريمة التي سجن بسببها إحدى جرائم العنف أو الجرائم الأخلاقية أو من الجرائم الواقعة على الأموال ، كما يمكن أن تمتد آثار هذه العقوبات إلى أسرة المحكوم عليه والتي غالباً ما تجد صعوبة في إيجاد سبل للعيش لها نتيجة نظرة المجتمع إليها وتأثير العقوبات السالبة للحرية على أفراد أسرة المحكوم عليه يختلف ويتأثر بحسب مدة الحبس وسببه والمركز الأسري للمحبوس .

المطلب الثاني

شخصية العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في قانون العقوبات العراقي النافذ بالغرامة فقد عرفت المادة (٩١) ((عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)) . وعرفها المشرع المصري بانها ((العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ، ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا ان يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه . وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة))[٧٨] . كما عرفها المشرع الأردني بأنها ((الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك))[٧٩] .

وعرفها المشرع اليمني بانها ((الغرامة هي إلزام المحكوم عليه ان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم ولا تنقص هذه الغرامة عن دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٨٠] ، وتتشابه الغرامة مع التعويض[٨١] ، ومع بعض العقوبات المالية الإدارية ومع بعض العقوبات المالية الجنائية ويتمثل الفرق بين الغرامة وبين التعويض[٨٢] ، في ان الغرامة عبارة عن جزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة بينما التعويض هو جزاء عن الضرر الفردي الذي أصاب الغير وكذلك يختلفان من حيث الهدف لكل منهما فالقصد من إيقاع عقوبة الغرامة هي إيلام الجاني بهدف ردعه وإصلاحه وكذلك ردع غيره ، أما الهدف من التعويض فهو جبر الضرر الحاصل ومن جهة ثالثة تختلف الغرامة عن التعويض من زاوية السند القانوني لغرض كل منهما فالغرامة تفرض استناداً إلى نص قانوني يورده قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له طبقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلى بقانون) ، أما التعويض[٨٣] فيتم تقريره قياساً إلى حجم الخسارة التي حلت بالمتضرر والكسب الذي فاته[٨٤] ولا يوجد في نصوص القانون ما يحدده وإنما تقرره المحكمة بعد طلب المتضرر أو من ينوب عنه[٨٥].

كما تختلف الغرامة عن العقوبات المالية الانضباطية فالعقوبات الأخيرة تفرض بقرار من الجهة الإدارية بحق المخالفين لأنظمتها التابعين إليها[٨٦] . وتكاد تكون عقوبة الغرامة محطاً مشتركاً

للخروج على مبدأ شخصية العقوبة من جانب الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن جوانب متعددة أولها إلزام ورثة المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على مورثهم المتوفي إذ تنفذ بعد اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية بحق الورثة وفي حدود التركة على أساس انها أحتمتْ دينياً على المحكوم عليه وبوفاته انتقل إلى ورثته وفي حالة امتناع الورثة عن سداد مبلغها يصادر إلى التنفيذ بحقهم بالطرق المدنية وليس بطرق الإكراه البدني أو من خلال تقييد حريتهم[٨٧] ، ومن التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه التشريع العراقي إذ تنص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي ((إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة ، أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فانها تنفذ في تركته لمواجهة ورثته)) ، ونص اتجاه المشرع المصري على ان ((إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته))[٨٨]. ولا شك في ان هذه الحالة تمثل انتهاكاً واضحاً لمبدأ شخصية العقوبة ، فأساس إلزام الورثة بالعقوبة هي الغرامة ليس راجعاً إلى حكم صادر ضدهم وإنما إلى علاقة القرابة التي تربطهم بالمحكوم عليه[٨٩] فهل ان علاقة القرابة تصبح سبباً لإلحاق الأذى بهم من جراء إلزامهم بدفع الغرامة الصادرة ضد قريبهم وهل تنطوي علاقة القرابة على إثم جنائي يصلح سبباً لإدانتهم جنائياً أو لمطالبتهم بتنفيذ الحكم الصادر ضد مورثهم وبالطبع فان هذه العلاقة لا تصبح مبرراً لإسناد جرم الجاني إلى ورثته ، كما لا تصلح سبباً لمطالبة الورثة بتنفيذ العقوبة الصادرة ضد مورثهم[٩٠] ولذلك يرى العديد من فقهاء القانون الجنائي عن امتعاضهم من تحمل الورثة للغرامة المحكوم بها على مورثهم حيث يقول الفقيه (جارو) : ((ان في تحمل الورثة للغرامة ظلماً فاحشاً في حقهم كما يشكل انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبات))[٩١] . ويعترض على مطالبة الورثة بالغرامة المحكوم بها على مورثهم لما يمثله ذلك من انتهاك لمبدأ شخصية العقوبات نظراً لتكيفه للغرامة بأنها عقوبة[٩٢] ويطالب الفقيه بعدم انتقال عقوبة الغرامة إلى الورثة وهناك من يرى بان وفاة الجاني تحول دون الحكم بالغرامة فإنها من باب أولى يجب أن تحول دون تنفيذها لأن الغرض من الحكم هو التنفيذ ليس إلا[٩٣] . ويرى آخر ان مطالبة الورثة بالغرامة يمثل إهداراً لمبدأ شخصية العقوبات نظراً لما في تنفيذه من إهدار لحقوق الورثة ومعاقبتهم عن ذنب مورثهم لا عن ذنب اقترفوه بأنفسهم[٩٤] ، وفي المعنى نفسه هناك من يذهب إلى ((ان استيفاء الغرامة

من تركة المحكوم عليه يمثل انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبات وذلك لمساسها بحقوق الورثة لأنها تعتبر عقوبة وليس ديناً))[٩٥] . ولكن هناك من يؤيد تحمل الورثة بعقوبة الغرامة بعد وفاة مورثهم المحكوم عليه بها ، ويرى أنصار هذا الاتجاه ان هذا الحكم لا يمثل انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة ذلك ان عقوبة الغرامة تتحول بمجرد الحكم بها إلى دين مدني ينقل الذمة المالية للمحكوم عليه ، مما يتبرر معه مطالبة الورثة تحمل هذا الدين نتيجة لانتقال تركة المحكوم عليه إليهم محملة بذلك الدين (الغرامة)[٩٦] .

ونحن لا نقر تلك الحجة ونرى ان الغرامة عقوبة وتظل هكذا منذ إقرارها وحتى تنفيذها دون أن يلحقها أي تغيير وأساسنا في ذلك ان العلاقة التي تنشأ بين الدولة والجاني بمجرد انتهاكه للقاعدة القانونية علاقة من القانون العام قائمة على سلطة السيادة التي تتمتع بها الدولة في مواجهة الأفراد وتظل هكذا دون أن يلحقها أدنى تعديل وحتى وقت تنفيذ العقوبة مما يعني معه عدم تحولها إلى علاقة مدنية من القانون الخاص ببعد الحكم بها بحكم نهائي وهذه العلاقة تنقضي أما بتنفيذ الحكم وأما بوفاة المحكوم عليه ولو سايرنا منطق الاتجاه المذكور في كون الحكم النهائي يحول طبيعة الغرامة إلى دين مدني فان ذلك يتطلب منا التسليم لكافة النتائج التي يجب أن تترتب على ذلك الاستبدال وأهمها انقضاء الدين متى انقضى سببه ، وتنطبق هذه القاعدة الخاصة على الحالة موضع البحث لوجب انقضاء دين الغرامة بمجرد وفاة المحكوم عليه لأن منشأ الدين هنا هو العقوبة (الحكم القضائي) وبوفاة المحكوم عليه لم يعد هناك معاقب ملزم بالدين ، وفضلاً عما سبق فإننا إذا ما نظرنا إلى القواعد التي تحكم تنفيذ الغرامة لوجدناها هي نفسها المقررة في المجال الجنائي وكان يجب ان يترتب على ذلك الاستبدال ، استبدال تلك القواعد لتخضع لكل أحكام الدين المدني من خضوع لتقادم مدني وبجواز تحويلها من المحكوم عليه إلى الغير بطريق حوالة الدين ، وهنا نقول إذا كانت الغرامة تظل خاضعة للأحكام الجنائية عند تنفيذها فان المنطق يقتضي وحدة الأحكام التي يجب أن تخضع لها الغرامة أما أن تكون ذات طبيعة جنائية ومدنية في آن واحد فهذا ما لا يمكن قبوله .

وفي ضوء ما تقدم من حجج ندعو المشرع العراقي إلى تعيل نص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك بحذف العبارة الآتية ((.... فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والردود والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)) .

الخاتمة :

بعد بحث موضوع شخصية العقوبات الأصلية أوضحت الدراسة النتائج والمقترحات الآتية :-

١- تتمثل العقوبات الأصلية بالعقوبات البدنية والسالبة للحرية والعقوبات المالية حيث تتمثل العقوبات البدنية بالإعدام ، والعقوبات السالبة للحرية بالسجن والحبس ، والعقوبات المالية بالغرامة .

٢- تعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات البدنية كونها تسلب حياة المحكوم عليه لذلك ثار خلاف فقهي حول هذه العقوبة فهناك من دعا لإلغائها واستند في تبريره إلى مجموعة من الحجج من أبرزها ان معالجة الخطأ بعد تنفيذ عقوبة الإعدام مسألة مستحيلة لا يمكن الرجوع عن تنفيذها إذا ما نفذت ، ومن الحجج الأخرى لإلغاء عقوبة الإعدام ان الدولة لم تهب الحياة للأفراد حتى يكون لها الحق في سلبها منهم ونرى ان عقوبة الإعدام تمثل ضرورة لا غنى عنها كجزاء لبعض الجرائم الخطرة ومنها جرائم القتل العمد المقترنة بظرف مشدد والجرائم الإرهابية وجرائم الائتجار بالمخدرات وجرائم السرقة إذا أدت إلى موت أحد الأشخاص وجرائم الاغتصاب الواقعة على المحارم كما ورد في قانون العقوبات العراقي والقوانين محل المقارنة .

٣- استناداً لشخصية العقوبة ، فإن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا على مرتكب الجريمة لذلك فانها تسلب حياة الإنسان ولكن مع ذلك لها آثار غير مباشرة تصيب أسرة المحكوم عليه .

٤- إلى جانب عقوبة الإعدام توجد عقوبات بدنية أخرى لعل من أبرزها عقوبة الجلد وعقوبة القطع والوشم ولها تطبيقات في بعض الدول العربية التي تعتمد النظام العقابي الإسلامي ، وان تطبيق هذه العقوبات محدود وحالات فرضها نادراً جداً في النظم الجنائية الحديثة بفعل التطور الذي طرأ على الحياة الاجتماعية نتيجة النهضات الفكرية والدعوات الإصلاحية والاتجاهات الفلسفية التي ألقت بضلالها على مختلف النظم الوضعية ومنها النظام الجنائي .

٥- من أبرز صور العقوبات السالبة للحرية التي عرفها قانون العقوبات العراقي النافذ هي عقوبة السجن والحبس .

٦- ان العقوبة السالبة للحرية يتحقق فيها عنصر الإيلام بمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن حتى وان لم يقترن هذا الإيداع بأداء أعمال معينة أو مصاحبته لأي صورة من صور الإيذاء البدني أو النفسي .

٧- يخضع لمن تنفذ بحقه العقوبة السالبة للحرية للنظام المعمول به في المؤسسة الإصلاحية ، فالسياسة الجنائية الحديثة تقوم على فكرة إخضاع المؤسسات الإصلاحية لتنظيم إداري وفني وفق

برنامج علمي شامل ينفذ سياسة العلاج المقررة داخل المؤسسة انسجاماً مع النظريات الإصلاحية التي تدعو إلى رعاية السجناء وإصلاحهم وتأهيلهم والابتعاد عن كل مظاهر القمع والتنكيل والقسوة التي كانت سائدة في العصور السابقة .

٨- نرى ان المدة المحددة التي يتم بانتهائها تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليها الحامل والبالغة أربعة أشهر هي مدة غير كافية لرعاية الطفل والحفاظ على حياته وصحته، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها بالآتي ((... عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي سنة على تاريخ وضع حملها ...)) .

٩- تتمثل العقوبات المالية في القانون العراقي بالغرامة وهي لا تفرض إلا بنص استناداً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وتشكل الغرامة محطاً مشتركاً للخروج على مبدأ شخصية العقوبة من جانب الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن جوانب متعددة ، أولها إلزام ورثة المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على مورثهم المتوفى إذ تنفذ بعد اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية بحق الورثة وفي حدود التركة ، فأساس إلزام الورثة بالعقوبة (الغرامة) ليس إلى حكم صادر ضدهم وإنما إلى علاقة القرابة التي تربطهم بالمحكوم عليه .

الهوامش :

(١) لويس معلوف اليسوعي ، المنجد ، ط١٧ ، ص٤٩٢

(٢) المادة ٣٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) المادة ١٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٤) المادة (١/١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ .

(٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، الناشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤١٦ .

(٦) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٢٣٨

(٧) د. حاتم موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٢١٠ .

(٨) د. محمود السقا ،فلسفة عقوبة الإعدام ،دار المغرب ، الرباط ، ١٩٧٧ ، ص١٦.

(٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٧٥٠ .

(١٠) د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٩٨

(١١) عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية الأصلية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٧ – ١٨ .

(١٢) د. سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٣٠١ .

(١٣) ومنها ما جاء في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعقود بهدف العمل على إلغاء (العقوبة المذكورة والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٢٤ المؤرخ في ١٥/كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩ ، وقد دخل حيز النفاذ في ١١/تموز/١٩٩١ .

(١٤) د. عبد الأحد جمال الدين وجميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣٤ .

(١٥) د. عبد الحكيم ذنون ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٦ .

(١٦) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص٤٢١ .

(١٧) المادة (٢٤/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

(١٨) د. محمد نيازي ، الدفاع الاجتماعي ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٤١٢ .

(١٩) د. علي أحمد راشد ، معالم النظام العقابي الحديث ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٩٥٩ ، ص٢٦٩ .

(٢٠) د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٤١٥ .

(٢١) د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٤٢٩ .

(٢٢) قرار محكمة جنايات النجف المتضمن إعدام المدان (ح. ع. ز. ج.) وفق المادة ٤٠٦/١/ز/٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ عقوبات المشمولة بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ عن قيامه بقتل المجني عليهما (ح. م. ف.) و (ح. م. ع.) . ينظر قرارها المرقم ٤٦٦/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٣١ .

(٢٣) قرار محكمة جنايات النجف المتضمن إعدام المدان (م. هـ. ع.) وفق المادة ١/٤/ وبدلالة المادة (٨/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بدلالة مواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ق. ع. وذلك عن قيامه بخطف المجني عليه (ح. م. ف.) والمطالبة بفدية مقابل إطلاق سراحه . ينظر قرارها المرقم ٨٨/ج م/٢٠١١ في ٢٠٠٨/٩/٣ .

(٢٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٤٣٦ .

(٢٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢٩ .

(٢٦) د. سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، مصدر سابق ، ص٤٠٦ .

(٢٧) ناصر قربان ، فلسفة العقوبات ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، العدد ٢٤ ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١٢١ .

(٢٨) د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٥٠٣ .

(٢٩) د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ .

(٣٠) نصت المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ على ((في حالة ثبوت المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة)) . وقد نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ على ((يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى ان تضع حملها)) .

(٣١) تجدر الإشارة إلى ان هناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل هو القرار المرقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ قد قرر عقوبة قطع اليد اليمنى من الرسغ لجرائم السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ و ٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١١٧ من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ وعلى مرتكب جريمة سرقة السيارة وتقطع رجله اليمنى من مفصل القدم في حالة العود ، ثم صدر قرار آخر هو القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤ وضح إجراءات فرض العقوبة المذكورة .

(٣٢) عبد القادر عودة ، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، ج٣ ، ط١، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٦٣٨ .

(٣٣) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٤٠٨ .

(٣٤) عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص٢٢٩ .

(٣٥) د. عبد العزيز عامر ، التعزز في الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٨٨ .

(٣٦) عادل عبادي علي ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤١٩ .

(٣٧) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٥٢ – ٥٣ .

(٣٨) د. جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص٥٠٣ .

(٣٩) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤٠) د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ .

(٤١) د. عبد الحميد الشواربي ، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٥٠٢ .

(٤٢) د. أحمد موافي ، الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون ، بدون ناشر، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٢٠٢ .

(٤٣) د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج٢ ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٣٩٩ .

(٤٤) عبد السلام القرمانيني ، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، تصدرها كلية الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، الكويت ، ١٩٧٨ ، ص١٨٦ .

(٤٥) د. أحمد موافي ، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .

(٤٦) د. سليمان عبد المنعم ، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد ٢٨ ، ٢٠٠٣ ، ص٣١٩ .

(٤٧) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٤١ .

(٤٨) د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، مصدر سابق ، ص٤١٣ .

(٤٩) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت ، ١٩٥٥ ، ص٤٧١ .

(٥٠) لويس معلوف اليسوعي ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .

(٥١) د. أدور غال الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الدار الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧٥ ، ص٦٤ .

(٥٢) وقد عرف قانون العقوبات الأردني النافذ السجن وسماه الاعتقال في المادة (١٩) منه ((الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه)) .

(٥٣) وعرف قانون العقوبات الأردني النافذ الحبس في المادة (٢١) منه ((الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك)) .

(٥٤) نرى ان عقوبة السجن هي من العقوبات السالبة للحرية وليس من العقوبات المقيدة لها ، إذ انها تسلب منه حرية الحركة إلى حدٍ بعيد ، أما المجال المتروك للتحرك داخل المؤسسة الإصلاحية فليس كافياً لأن يغير طبيعة هذه العقوبات من كونها عقوبات سالبة للحرية إلى عقوبات مقيدة لها .

(٥٥) عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات الأردني النافذ الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وحكمة وصفه سواء داخل السجن أو خارجه .

(٥٦) د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص١٦٣ .

(٥٧) ناصر قربان ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

(٥٨) د. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٢ .

(٥٩) د. أدوار غالي الذهبي ، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٤٠٣ .

(٦٠) القاعدة (٢١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٥٧ .

(٦١) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٤٣٥ .

(٦٢) د. عبد الباقي البكري ، مبادئ العدالة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، ١٩٨٤ ، ص٢١٦

(٦٣) القواعد (٢٤ ، ٢٥ و ٢٦) من القواعد نفسها .

(٦٤) د. أحمد هندي ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ .

(٦٥) د. علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

(٦٦) تنص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي ((إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة ، أما إذا توفي عد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)) .

(٦٧) د. عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٦ ، ص٧٠٩ .

(٦٨) جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٢٤١ .

(٦٩) د. فاضل زيدان محمد ، فلسفة الإجراءات الجنائية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٨ ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٩ .

(٧٠) د. حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مجلة جامعة بابل ، العدد السادس ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٣٥ .

(٧١) د. آمال الفزايري ، المداولة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص٣٥٥ .

(٧٢) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٨٥٤ .

(٧٣) المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتنص على ان ((إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حق تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الرضع ، فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ انها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطاً حتى تمضى المادة المقررة بالفقرة السابقة)) كما أورد المشرع الليبي حكماً مماثلاً للحكم المذكور وذلك في المادة (٤٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ .

(٧٤) د. عبد الرحيم عبد المنعم العوضي ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٧٨ .

(٧٥) د. عدلي خليل ، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٢٩

(٧٦) المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٧٧) نص قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (٥٥) منه على ما يلي ((لا تنفذ عقوبة الحبس للحامل غير الموقفة إلاّ بعد ان تضع حملها لستة أسابيع)) .

(٧٨) المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري .

(٧٩) المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني النافذ .

(٨٠) المادة (٤٣) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .

(٨١) د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط٢ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤ ، ص١٢٩ .

(٨٢) د. عدنان الخطي ، موجز القانون الجنائي ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ ، ص٢٢٨ .

(٨٣) التعويض بمعناه العام يشمل الرد والمصاريف القضائية ، فالرد هو إعادة الشيء إلى أصله كإعادة الشيء المسلوب إلى صاحبه ، وهو أول صورة من صور التعويض ، والإلزام بالمصاريف للتعويض عن نفقات التقاضي ، لذا فانه يشار عادة في كتب الفقه إلى التعويضات باعتبارها تشمل عناصر ثلاثة هي التعويض والرد والمصاريف ، انظر د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق، ص٦٦٦ ، ود. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٥٥٩ ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المعفية من

العقاب ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٨ ، بغداد ، ص٢٧٠ ، حيث يرى بأن الرد هو التعويض ، هذا وتنص بعض القوانين على ان الإلزامات المدنية التي يمكن الحكم بها من قبل محاكم الجزاء هي التعويض والرد ونفقات المحكمة مادة (١٢٩) عقوبات سوري، المادة (٥٦) من قانون جزاء عمان التي أضافت نقطة إليها وهي المصادرة لمصلحة المتضرر ، أما في العراق فان مصاريف المحكمة تتحملها الدولة وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٩ / ج /١٤٤٤ ، ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٨٤) وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في العراق بموجب قرارها ٤٨٧/تمييزية/ ٦٤ في ١٩٦٤/١٢/١٩ ، د. عباس الحسيني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٤٨٧ .

(٨٥) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ص٦٣٨ .

(٨٦) د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، س٣٩ ، ١٩٦٩ ، ص٢١٨ .

(٨٧) آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة الشرطة، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٤٨ .

(٨٨) المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٨٩) علي مضفر حافظ ، شرح قانون الإجرام ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص١٨٩ .

(٩٠) السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية، ١٩٥٢ ، ص٣١١ .

(٩١) آيدن خالد ، مصدر سابق ، ص٥١ .

(٩٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٣٣١ .

(٩٣) د. علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص٤٥٧ .

(٩٤) د. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، دار العهد الجديد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٣٤٩ .

(٩٥) د. أبو المعاطي حافظ ، الفقه العقابي الإسلامي ، دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤٦٠ .

(٩٦) د. محمد كامل مرسي ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الرغائب ، مصر ، ١٩٢٣ ، ص٢٦٧ .

المصادر :

- القرآن الكريم .

أولاً : معاجم اللغة :

١- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت ، ١٩٥٥ .

٢- لويس معلوف اليسوعي ، المنجد ، ط١٧ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١- د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ .

٢- د. أحمد موافي ، الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون ، بدون ناشر، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٣- د. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٤- د. أدوار غالي الذهبي ، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٥- د. أدوار غالي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الدار الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧٥ .

٦- د. آمال الفزايري ، المداولة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .

٧- آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة الشرطة، بغداد ، ١٩٨٤ .

٨- د. توفيق الشاذلي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط٢ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤ .

٩- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١٠- د. حاتم موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

١١- د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٢- د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ .

١٣- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .

١٤- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .

١٥- د. سعيد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٦- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٢ .

١٧- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

١٨- د. سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ .

١٩- د. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، دار العهد الجديد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

٢٠- عادل عبادي علي ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢١- د. عبد الأحد جمال الدين وجميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢٢- د. عبد الحكيم ذنون ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢٣- د. عبد الحميد الشواربي ، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢٤- د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج٢، دار المسيرة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ .

٢٥- د. عبد الرحيم عبد المنعم العوضي ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٢٦- د. عبد العزيز عامر ، التعزيز في الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .

٢٧- عبد القادر عودة ، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، ج٣ ، ط١، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٨- عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية الأصلية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .

٢٩- د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣٠- د. عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجنائية العامة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٦.

٣١- د. عدلي خليل ، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٣٢- د. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ .

٣٣- د. علي حسين الخلف ، و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢ ، الناشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣٤- د. علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥١ .

٣٥- د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٣٦- علي مضفر حافظ ، شرح قانون الإجرام ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٠ .

٣٧- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

٣٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٣٩- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٤٠- د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ .

٤١- د. محمد كامل مرسي ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الرغائب ، مصر ، ١٩٢٣ .

٤٢- د. محمد نيازي ، الدفاع الاجتماعي ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٤٣- د. محمود السقا ، فلسفة عقوبة الإعدام ، دار المغرب ، الرباط ، ١٩٧٧ .

٤٤- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٤٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

ثالثاً : البحوث والمجلات :

٤٦- د. حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مجلة جامعة بابل، العدد السادس ، ٢٠٠٥ .

٤٧- سليمان عبد المنعم ، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد ٢٨ ، ٢٠٠٣ .

٤٨- د. عبد الباقي البكري ، مبادئ العدالة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، ١٩٨٤ .

٤٩- عبد السلام القرمانيني ، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، تصدرها كلية الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، الكويت ، ١٩٧٨ .

٥٠- د. علي أحمد راشد ، معالم النظام العقابي الحديث ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٩٥٩ .

٥١- د. فاضل زيدان محمد ، فلسفة الإجراءات الجنائية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٨ ، ٢٠٠٥ .

٥٢- د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، س٣٩ ، ١٩٦٩ .

٥٣- ناصر قربان ، فلسفة العقوبات ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإنسانية ، العدد ٢٤ ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

رابعاً : القوانين :

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٥- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .
٦- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ .
٧- قانون العقوبات الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
٨- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

Summery

This research tackles an important problem which is the personality of the real punishment and the semiotic punishments which uptake the dispatch and the other semiotic punishments and the negative freedom punishments like the jail and prison in addition to that the financial punishment and its major picture the penalty , so we tried to discuss the content of these punishments and imitate their effects to stand upon range extent for the non convict who is the criminal or every one who has a relation with the wrongdoer crime , the semiotic and the negative freedom punishments seemed accordant with the principle of the punishment's personality if not cultivate the gages of the legality and pale statute and juridical wrap in account these punishments and in eurhythmic and execution accept some of the status which has been corrected through this research , the financial punishment's personality has been discussed because its important for this principle , the situation of these punishments not the criminal but his money which it may be insane to support the member of his family , this research has been finished in a conclusion discussed some of the results and recommendations .

THE PERSONALITY OF THE REAL PUNISHMENTS

(Comparative study)

BY

A.P.D Hassoun Obaid Hjij

Hasan Khanjer Ajeil